قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش(*)

نحن فاروق الاول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٩٤١/٩/١٨ .

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ - وكان سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١

ملحوظة : تم استبدال كلمات مرسوم ، مراسيم أينما وردت فى نصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السالف الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص ، قرارات على التوالى .

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة . وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو

باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة ٢[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو

(١) مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز أربعين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو

المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة ٣[1] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابق ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة ٣ مكررا [1] - يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو

(١) مادة (٣مكرر) استبدلت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه . وكان سبق إضافتها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضا .

المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى صلاحيتها إلى الخارج، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤[1] - إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنية ولا تجاوز أربعين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

(١) مادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

مادة ٥[١] - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك

(١) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إ وكان سبق تعديلها بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩

مادة ٦ [١] . يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشيا ، مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع فى العقاقير الطبية والمواد الغذائية أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩

هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ مكررا [1] – دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس

(١) المادة ٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ – بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ [تابع] فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ مكررا (١) [1] - دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا .

(١) المادة ٦مكرراً (١) مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

مادة ٧ [١] – يجب أن يقضى الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة ٨ [٢] – تقضى المحكمة في حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩ - لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ [٣] – مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر في ١٠ يوليه سنة ١٩٦٩

(٢) المادة (٨) معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه

(٣) المادة (١٠) معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز ستين ألف جنية أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون أخر بقمع التدليس والغش

مادة ١١ [١] يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه لأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات المقررة بها .

مادة ١٢ – إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة

(١) الفقرة الثالثة من مادة (١١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه

لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الأفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكرر (١) – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تادية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو

(١) المادة ١٢ مكرر مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونية سنة ١٩٤٨ .

الحارس أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى

مادة ١٣ - تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات.

مادة ١٤ - فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيات

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة.

مادة ١٥ - على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١)